الباب الرابع

هبة العمرى، والرقبى

وفيه فصلان:

الفصل الأول: هبة العمرى.

الفصل الثاني: هبة الرقبى.

الفصل الأول

هبة العمرى

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف العمرى في اللغة، والاصطلاح، والحكمة من النهي عنها.

المبحث الثاني: حكم العمرى.

المبحث الثالث: صورها

المبحث الرابع: اشتراط الرجوع في العمرى.

الفصل الأول

هبة العمرى

المبحث الأول

تعريف العمرى في اللغة، والاصطلاح، والحكمة من النهي عنها

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف العمرى في اللغة:

العمرى فعلى بضم المهملة وسكون الميم مع القصر "وحكي ضم الميم مع ضم أوله" وحكي فتح أوله مع السكون[١].

مشتقة من العمر، والعمر هو الحياة[٢].

وهي ما تجعله للرجل طول عمرك، أو عمره.

وقال ثعلب: العمرى: أن يدفع الرجل إلى أخيه دارًا فيقول: هذه لك عمرك، أو عمري، أينا مات دفعت الدار إلى أهله، وكذلك كان فعلهم في الجاهلية[٣].

وقيل: بأنها هبة المنافع مدة العمر[٤].

المطلب الثاني: تعريف العمرى في الاصطلاح:

العمرى في الاصطلاح: أن يعمر شخص سكن داره ونحوها لشخص آخر مدة حياته[٥].

قال ابن قدامة ﷺ: "والعمرى والرقبى نوعان من الهبة يفتقران إلى ما يفتقر إليه سائر الهبات من الإيجاب والقبول والقبض، أو ما يقوم به مقام ذلك عند من اعتبره"[٦].

---

(١) فتح الباري، مرجع سابق، ٥/٢٣٨.

(٢) النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢٩٨، لسان العرب ٤/٦٠١.

(٣) لسان العرب ٤/٦٠٣، المصباح المنير ٢/٤٢٩.

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٧/٤٩٢.

(٥) المغني ٨/٢٨١، كشاف القناع ٤/٣٠٧، فتح الباري ٥/٢٣٨.

(٦) المغني لابن قدامة ٨/٢٨١، ٢٨٢، وانظر: الكافي لابن عبدالبر ٢/٥٤٢.

المطلب الثالث: الحكمة من النهي عن العمرى، والرقبى:

قال أبو حاتم: "زجر المصطفى ﷺ عن النذر، والعمرى، والرقبى كان لعلة معلومة، وهي إبقاؤه ﷺ على المسلمين في أموالهم، لا أن استعمال هذه الأشياء الثلاث غير جائز إذا كان طاعة لا معصية، وذاك أن الصحابة قطنوا المدينة ولا مال لهم بها، فكره ﷺ لهم الرقبى والعمرى إبقاء على أموالهم للضرورة الواقعة التي كانت بهم، لا أنهما لا يجوز استعمالهما"(١).

(١) صحيح ابن حبان، الإحسان ١١/٥٤١.

المبحث الثاني

حكم العمرى

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العمرى في العقار:

وصورتها:

أن يقول الرجل: أعمرتك داري هذه، أو هي لك عمري، أو ما عشت، أو مدة حياتك، أو ما حييت، أو نحو هذا[1].

اختلف العلماء ﷺ في حكم العمرى في العقار على قولين:

القول الأول: أنها جائزة:

وهو قول جمهور العلماء: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية[2].

القول الثاني: أنها لا تصح العمرى:

وبه قال بعض الفقهاء[3].

الأدلة:

أدلة الرأي الأول: (جواز العمرى)

(٢٢٧) ١. ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سلمة، عن جابر ﷺ قال: "قضى النبي ﷺ بالعمرى أنها لمن وُهبت له"[4].

(٢٢٨) ٢. ما رواه مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر ﷺ قال: قال ﷺ: "أمسكوا

---

(١) المغني، مصدر سابق، ٨/٢٨٢.

(٢) بدائع الصنائع (٦/١١٦)، تبيين الحقائق (٥/١٠٤)، الحاوي الكبير للماوردي (٩/٤٠٧)، نهاية المحتاج للرملي (٥/٤٠٩)، المغني (٨/٢٨٢)، المحلى لابن حزم (٩/ ١٦٤).

(٣) البيان (٨/١٣٧)، المغني (٨/٢٨٢).

(٤) صحيح البخاري في الهبة، باب ما قيل في العمرى (٢٦٢٥)، ومسلم في الهبات، باب العمرى (١٦٢٥).

عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإن من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيًا ومیتًا ولعقبه"[١].

(٢٢٩) ٣. ما رواه مسلم من طريق أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، وفي حديث أيوب من الزيادة قال: جعل الأنصار يعمرون المهاجرين، فقال رسول ﷺ: "أمسكوا عليكم أموالكم"[٢].

(٢٣٠) ٤. ما رواه مسلم من طريق أبي سلمة، عن جابر ﷺ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أعمر رجلًا عمرى له ولعقبه، فقد قطع قوله حقه فيها، وهي لمن أعمر ولعقبه"؛ غير أن يحيى قال في أول حديثه: أيما رجل أعمر عمرى فهي له ولعقبه"[٣].

فهذه الأحاديث صريحة في صحة العمرى.

(٢٣١) ٥. ما رواه الإمام أحمد من طريق حجاج، عن أبي الزبير، عن طاووس، عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أعمر عمرى فهي لمن أعمرها جائزة، ومن أرقب رقبى فهي لمن أرقبها جائزة، ومن وهب هبة ثم عاد فيها فهو كالعائد في قيئه"[٤] [مرسل].

---

(١) صحيح مسلم في الموضع السابق.

(٢) صحيح مسلم الموضع السابق (١٦٢٥) (٢٧)

(٣) نفسه (١٦٢٥) (٢١).

(٤) مسند أحمد ١/٢٥٠. وأخرجه أحمد ١/٢٥٠، والنسائي ٦/٢٦٩ من طريق أبي معاوية، وابن أبي شيبة ٧/١٣٨ من طريق ابن أبي زائدة، والطبراني (١٠٩٩٥)، (١٠٩٩٥) من طريق محمد بن فضيل، اختصره بقصة العمرى، وابن أبي زائدة، اختصره بقصة الهبة. أربعتهم (أبو معاوية، وابن نمير، وابن أبي زائدة، ومحمد بن فضيل) عن حجاج بن أرطأة، عن أبي الزبير به.

وأخرجه أحمد ١/٢٥٠، والنسائي ٦/٢٧٢ من طريق حجاج، والنسائي ٦/٢٦٩، وابن حبان (٥١٢٦)، والطبراني (١١٠٠٠) من طريق زيد بن أبي أنيسة. (حجاج، وزيد) عن أبي الزبير، زيد بن أبي أنيسة: اختصره بقصة

٦. ما سيأتي -أيضًا- من الأحاديث، وآثار الصحابة ﷺ في المسائل الآتية من صحة العمرى.

دليل الرأي الثاني: (عدم صحة العمرى)

حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لا ترقبوا ولا تعمروا، فمن أرقب شيئًا أو أعمره فهو لورثته"(١).

وأجيب عنه: قال ابن قدامة(٢): "فأما النهي فإنما ورد على سبيل الإعلام لهم إنكم

الرقبى بنحوه.

وأخرجه النسائي ٦/٢٧٢، من طريق عمرو بن دينار، والطحاوي (١٠٩٧١) من طريق ليث بن أبي سليم، (أبو الزبير، وعمرو بن دينار، وليث) عن طاووس فذكره. رواية عمرو: "إنما العمري جائزة" اختصره بذكر العمرى. رواية ليث ليس فيها ذكر الهبة.

وأخرجه النسائي ٦/٢٧٠ من طريق سفيان الثوري، وأيضًا من طريق حجاج، وأيضًا من طريق ابن أبي نجيح، للاثنهم (حجاج، وسفيان، وابن أبي نجيح) عن أبي الزبير، عن طاووس، عن ابن عباس ب قال: "لا تحل الرقبى، ولا العمرى، فمن أعمر شيئا فهو له، ومن أرقب شيئا فهو له" (موقوفًا). (رواية ابن أبي نجيح "لعله عن ابن عباس" واختصره بذكر الرقبى). ورواية سفيان: "العمرى و الرقبى سواء".

وأخرجه النسائي ٦/٢٧٠ من طريق حنظلة، وأيضًا ٦/٢٧٢ من طريق مكحول، كلاهما (حنظلة ومكحول) عن طاووس عن النبي ﷺ (مرسلًا). رواية حنظلة بذكر الرقبى فقط. ورواية مكحول: "بتل رسول الله ﷺ العمرى والرقبى".

وأخرجه النسائي ٦/٢٧٢، وابن عدي في الكامل ٦/٢٤٢٦ من طريق قتادة عن عمرو ابن دينار عن طاووس عن الحجوزي حجر بن قيس المدري عن ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ قال "العمرى جائزة".

الحكم على الحديث: ظاهر صنيع النسائي ﷺ: أنه يرى أن الصواب في هذا الخبر أنه من مراسيل طاووس، فإنه لما ساق الخبر في سننه الكبرى ٤/١٢٧ قال في آخر الباب: (أرسله حنظلة) ومعلوم أن طريقة النسائي أنه يسوق أولًا الأسانيد المعلولة، ثم يعقبها بالأسانيد الصحيحة.

وقال المزي في التحفة: "اختلف فيه على طاووس" وهذا إشارة منه إلى الاضطراب. وأما طريق عمرو بن دينار فقال ابن عدي "وهذا رواه الثقات أصحاب عمرو عن طاووس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت، وسيأتي تخريج حديث زيد ت برقم (٢٣٨).

(١) سيأتي تخريجه برقم (٢٤٩).

(٢) المغني، مصدر سابق، ٨/٢٨٢.

إن أعمرتم أو أرقبتم يعد للمعمر والمرقب، ولم يعد إليه منكم شيء، وسياق الحديث يدل عليه، فإنه قال: فمن أعمر عمرى، فهي لمن أعمرها حيًا وميتًا ولعقبه".

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من صحة العمرى؛ لقوة دليله، ومناقشة دليل القول الآخر.

المطلب الثاني: العمرى في غير العقار كالحيوان، أو النبات، ونحو ذلك

كأن يقول: أعمرتك هذه النخلة، أو نخلي لك عمري، ونحو ذلك.

اتفق الفقهاء ﷺ على صحة هبة الأشجار والنباتات والحيوانات التي يجوز بيعها.

واختلف العلماء في صحة العمرى في هذه الأشياء على قولين:

القول الأول: صحة العمرى في هذه الأشياء:

وهو قول جمهور أهل العلم[١].

أما الرقبى فمن أجازها وهم الشافعية على الجديد، والحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية، فقالوا بصحتها في النبات والحيوان، ومن منعها وهم الحنفية، والمالكية، والشافعية على القديم، فقالوا: بعدم جوازها في النبات وغيره...

جاء في الهداية: "والعمرى جائزة للمعمر له حال حياته، ولورثته من بعده ... ومعناه أن يجعل داره له مدة عمره ... والرقبى باطلة عند أبي حنيفة ومحمد ﷺ وقال أبو يوسف ﷺ: جائزة"[٢].

وجاء في حاشية الدسوقي: "وجازت العمرى، لا الرقبى، فلا تجوز في حبس ولا ملك"[٣].

وجاء في حاشية القليوبي وعميرة: "ولو قال بدل وهبتك: أعمرتك هذه الدار: أي جعلتها لك عمرك، فإذا مت فهي لورثتك فهي هبة، ولو قال: أرقبتك هذه الدار، أو

---

(١) المصادر السابقة في المسألة السابقة.

(٢) الهداية ٣/٢٣٠، وانظر: حاشية ابن عابدين ٤/٥٢٠.

(٣) حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٤/١٠٨، ١٠٩.

جعلتها للملك رقبى، ففي الجديد يصح الهبة، وفي القديم يبطل العقد"[١].

وجاء في المغني: "وتصح العمرى في غير العقار من الحيوان، والنبات"[٢].

وقال -أيضًا-: "العمرى والرقبى: نوعان من الهبة يفتقران إلى ما يفتقر إليه سائر الهبات من الإيجاب والقبول، والقبض، أو ما يقوم مقام ذلك عند من اعتبره"[٣].

القول الثاني: عدم صحة العمرى في هذه الأشياء:

وهو رواية عن الإمام أحمد[٤].

الأدلة:

أدلة الجمهور: (الصحة)

استدل الجمهور بالأدلة الآتية:

١. ما تقدم من عمومات أدلة العمرى[٥].

وهذه تشمل العقار وغيره.

٢. أنها نوع هبة فصحت في ذلك كسائر الهبات[٦].

ولم أقف للقول الثاني على دليل.

وقد قال ابن قدامة: "وقد روي عن أحمد في الرجل يعمر الجارية، فلا أرى له وطأها، قال القاضي: لم يتوقف أحمد عن وطء الجارية؛ لعدم الملك فيها، لكن على طريق الورع؛ لأن الوطء استباحة فرج، وقد اختلف في صحة العمرى، وجعلها بعضهم تمليك المنافع، فلم ير له وطأها لهذا، ولو وطئها كان جائزًا"[٧].

---

(١) حاشية القليوبي وعميرة، نفسه، ٣/١١١.

(٢) المغني، مصدر سابق، ٨/٢٨٧.

(٣) المغني، مصدر سابق، ٨/٢٨١.

(٤) المغني، نفسه، ٨/ ٢٨٧.

(٥) تقدم تخريجها برقم (٢٣١).

(٦) المغني، نفسه، ٨/٢٨٧.

(٧) المصدر نفسه.

المبحث الثالث

صورها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الصورة الأولى: أن تكون العمرى بلفظ مطلق:

أن تكون العمرى بلفظ مطلق -دون ما يشعر بالتأبيد- كأن يقول: أعمرتك: هذه الدار، أو يقول: داري لك عمري ونحو ذلك، فتصح، لكن اختلف العلماء ﷺ في العمرى هل هي تمليك للمنافع والذات معًا، أم هي تمليك للمنافع فقط؟.

بعد أن اتفق الأئمة الأربعة على جواز العمرى[١]، اختلفوا فيها من ناحية هل هي تمليك للمنافع والذات معًا؟ أو هي تمليك للمنافع فقط؟ وترجع بعد إلى صاحبها المعمر بعد موت المعمر **على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: أن العمرى هبة للذات:

ولا تنصرف إلى المنافع مستقلة عن الذات، بل يملكها المعمر كسائر أمواله، وتورث عنه، ولا ترجع إلى المعمر ولا إلى ورثته مطلقًا.

وقال بذلك جمهور الفقهاء: الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١. حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "أمسكوا عليكم أموالكم ولا

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤/١٤٦)، بدائع الصنائع (٨/٣٦٧٣)، الاختيار لتعليل المختار (٣/٥٣)، اللباب ٢/١٧٨.

(٣) المهذب (١/٥٨٥)، منهاج الطالبين ص (٧١)، غاية الاختاح (٥/٤٠٦-٤٠٧).

(٤) غاية المنتهى (٢/٣٢٣)، كشاف القناع (٤/٤٠٧-٤٠٨).

(٥) المحلى، مصدر سابق، (١٠/١٥٤).

تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها، حيًا وميتًا ولعقبه"(١).

٢. حديث جابر ﷺ قال: "قضى النبي ﷺ بالعمرى أنها لمن وهبت له"(٢).

(٢٣٢) ٣. ما رواه مسلم من طريق أبي سلمة، عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ: "أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه، فإنها للذي أعطيها، لا ترجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث"(٣).

(٢٣٣) ٤. ما رواه البخاري ومسلم من طريق بشير بن يسيك، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "العمرى جائزة"(٤).

(٢٣٤) ٥. ما رواه أبو داود من طريق عمرو بن دينار، عن طاووس، عن حجر، عن زيد بن ثابت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أعمر شيئًا فهو لمعمره محياه ومماته، ولا ترقبوا فمن أرقب شيئًا فهو سبيله"(٥).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ بين أن العمرى هبة مبتوتة للذات والمنافع، وليست هبة للمنافع مستقلة عن الذات.

(٢٣٥) ٦. ما رواه ابن أبي شيبة من طريق مجاهد قال: قال علي بن أبي طالب ﷺ: "العمرى والرقبى سواء"(٦) [مجاهد لم يسمع من علي ﷺ].

(٢٣٦) ٧. ما رواه عبدالرزاق، عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن طاووس، عن

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٢٢٨) وهو في مسلم.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٢٢٧) وهو في الصحيحين.

(٣) صحيح مسلم، باب العمرى (١٦٢٥) (٣٤).

(٤) صحيح البخاري في الهبة، باب ما قيل في العمرى والرقبى (٢٦٢٦)، ومسلم في الهبات، باب العمرى (١٦٢٦).

(٥) بأبي تخريجه برقم (٢٤٧).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية (٢٢٦٩١)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٩/١٦٥. قال ابن حجر في التهذيب ١٠/٤٤: قال أبو زرعة: "مجاهد عن علي مرسل" وكذا قال ابن معين، وابن خراش.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٩٤٦) عن شريك عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي قال "العمرى جائز". شريك بن عبدالله القاضي صدوق يخطئ كثيرًا "التقريب (١/٣٥١)".

ابن عباس ﷺ قال: "من أعمر شيئًا فهو له"(١).

(٢٣٧) ٨. وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي الزبير، عن طاووس، عن ابن عباس ﷺ قال: "العمرى والرقبى سواء"(٢).

(٢٣٨) ٩. ما رواه عبدالرزاق من طريق طاووس، عن حجر المدري، عن زيد بن ثابت ﷺ قال: "العمرى للوارث"(٣).

القول الثاني: أن العمرى هبة المنافع فقط:

والذات باقية على ملك صاحبها، ويكون للموهوب له السكنى فقط في مثل قوله: أعمرتك هذه الدار حياتك، فإذا مات عادت الدار إلى صاحبها، ولا تنتقل إلى صاحبها، ولا تنتقل إلى ورثة المعمر إلا إذا جعلها له ولعقبه، فإنها حينئذ تكون منفعتها لورثته، وبعد ذلك ترجع إلى صاحبها أو إلى ورثته.

قال بذلك مالك(٤)، والليث(٥).

وحجة هذا القول:

١. قال ﷻ: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾(٦).

٢. قال ﷺ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا﴾(٧).

قالوا في الاستدلال في هاتين الآيتين: فكذلك كل من أعمر عمرى فقد جعل الشيء المملوك له للغير يعمره مدة حياته تحقيقًا لوظيفة الملك في هذه الحياة(٨).

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٩/١٨٩، ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٩/١٦٥. (إسناده صحيح).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٩٦٣)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٩/١٦٥ (إسناده صحيح).

(٣) مصنف عبدالرزاق ٩/١٨٩، ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٩/١٦٥ (إسناده صحيح).

(٤) انظر: التمهيد لابن عبدالبر ٧/١١٤، بداية المجتهد ٢/٤٢٦، المنتقى للباجي ٦/١١٩، الخرشي على مختصر خليل ٧/١١١.

(٥) المحلى، مصدر سابق، ١٠/١٥٦.

(٦) من آية ٦١ من سورة هود.

(٧) من آية ٤٠ من سورة مريم.

(٨) المحلى، مصدر سابق، (١٠/١٥٦) بتصرف.

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

قال ابن حزم: إن هذا بعيد من التوفيق في فهم الدليل؛ وذلك لما يلي:

أولا: أنهم قاسوا حكم الناس على حكم الله تعالى فيهم، وهذا باطل؛ لأن الله تعالى يفعل ما يشاء من أقداره الكونية كالموت والمرض والمصائب ونحو ذلك، فله الإرادة والحكمة التامة النافذة.

ثانيا: ليس المراد من الآية الكريمة العمرى بمعنى إعطاء الغير حق الانتفاع مدة حياة المعمر، أو المعمَّر، وإنما المراد بذلك أن الله استعمرنا فيها بمعنى: أنه عمرنا بالبقاء فيها مدة، وليس هذا من العمرى في ورد ولا صدر.

ثالثا: أن هذه الآية لو جعلناها حجة عليهم؛ لكان ذلك أوضح مما موهوا به وهو أن الله تعالى -بلا شك- أباح لنا بيع ما ملكنا من الأرض، وجعلها لورثتنا بعدنا، وهذا هو قولنا في العمرى لا قولهم[1]

٣. قال ابن عبدالبر: "ومن أحسن ما احتجوا به أن قالوا: ملك المعمر ثابت بإجماع قبل أن يحدث العمرى، فلما أحدثها، اختلف العلماء، فقال بعضهم: قد أزال لفظه ذلك ملكه عن رقبة ما أعمره، وقال بعضهم: لم يزل ملكه عن رقبة ماله بهذا اللفظ، والواجب بحق النظر أن لا يزول ملكه إلا بيقين وهو الإجماع؛ لأن الاختلاف لا يثبت به يقين، وقد ثبت أن الأعمال بالنيات، وهذا الرجل لم ينو بلفظه إخراج شيء من ملكه، وقد اشترط فيه شرطًا، فهو على شرطه؛ لقول رسول ﷺ: "المسلمون على شروطهم"[2].

(٢٣٩) ٤. ما رواه ابن حزم من طريق ابن وهب بلغني عن عبدالرحمن ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ أن عائشة أم المؤمنين ﷺ "كانت تعمر بني أخيها

---

(١) المحلى، بتصرف: ١٠/١٥٧-١٥٨ بتصرف.

(٢) التمهيد لابن عبدالبر (٧/١١٥)، والحديث سبق تخريجه برقم (١٧٨).

حياتهم، فإذا انقرض أحدهم قبضت مسكنه، فورثنا نحن ذلك كله اليوم عنها"[١] [ضعيف].

وجه الدلالة: حيث دل هذا الأثر على وقوع العمرى بمعنى هبة المنافع مستقلة عن الذات، وقد فعلته أم المؤمنين عائشة ﵂، ولا تفعل ذلك بغير دليل على جواز ذلك.

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي:

قالوا إن خبر عائشة باطل، وهو مرسل، وأن عبدالرحمن بن القاسم وأباه القاسم وجده محمد لم يرثوا عائشة؛ لأن محمدًا قتل في حياة عائشة قبل موتها بنحو عشرين سنة، وإنما ورثها عبدالله بن عبدالرحمن فقط؛ لأنه كان ابن شقيقها فحجب القاسم بن محمد، ولو صح ذلك لكان قد خالفها ابن عباس، وابن عمر، وجابر، وزيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب ﵃[٢].

٥. قالوا إن العمرى معناها عند العرب تمليك المنافع فقط.

والجواب على هذا: أن العمرى إذا كانت عند العرب تمليك المنافع فقط والرقبة على ملك صاحبها، فنقول قد جعلها الشارع تمليك رقبة كما كانت الصلاة عند العرب دعاء فجعلها الشارع عبادة خاصة؛ لأن الشرع نقل حقائق لغوية إلى معان شرعية[٣].

ومن المقرر في علم الأصول: أن اللفظ في خطاب الشارع يحمل على المعنى الشرعي لا اللغوي[٤].

٦. أن الإمام مالك لم يجد على ذلك عمل أهل المدينة.

ونوقش: بأن عمل أهل المدينة[٥] موضع خلاف بين أهل العلم في الاحتجاج به.

القول الثالث: أن العمرى هبة صحيحة إذا أعمرها له ولعقبه، فأما إذا لم يقل

---

(١) المحلى، مصدر سابق، (١٠/١٥٦-١٥٧).

(٢) المحلى، نفسه، (١٠/١٥٧)، بتصرف.

(٣) المغني، مصدر سابق، ٦/٦٩.

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني، مرجع سابق، ص٢٢.

(٥) التمهيد ٧/١١٥.

لعقبة، فهي تمليك للمنافع فقط، وترجع بعد ذلك للمعمر:

قال بذلك عروة بن الزبير، و أبو ثور، وداود بن علي، والزهري[١].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١. حديث جابر ﷺ قال: "إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها"[٢].

وجه الدلالة: حيث جعل لذكر العقب حكمًا وللسكوت عنه حكمًا، فدل ذلك على التفريق بينهما[٣].

قال ابن حزم في الرد على هذا الاستدلال: "ولا حجة لهم فيه؛ لأن السند منه إلى رسول الله ﷺ إنما العمرى التي أجازها ﷺ أن يقول هي لك ولعقبك، وأما باقي لفظ الخبر فمن كلام جابر، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ، وقد خالف جابرًا هاهنا ابن عباس وابن عمر ﷺ، وغيرهما ...، فإنما في هذا الخبر حكم العمرى إذا قال المعمر: هي لك ولعقبك، وبقي حكمه إذا لم يقل هذا الكلام لا ذكر له في هذا الخبر، فوجب طلبه من غيره"[٤].

الترجيح:

الراجح -و الله أعلم- قول جمهور العلماء من أن العمرى عبارة عن تمليك للمنافع والرقبة معًا، وليست تمليكًا للمنافع فقط، لقوة أدلتهم.

ولأن مالكًا ﷺ القائل بأن العمرى تمليك المنافع فقط دون الرقبة قد روى[٥] حديث العمرى وهو حديث صحيح رواه جابر، وابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وأبو

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر ٧/١٢٢، المحلى ١٠/١٥٦.

(٢) بأتي تخريجه برقم (٢٤١).

(٣) التمهيد لابن عبدالبر، مرجع سابق، ٧/١٢٢.

(٤) المحلى ١٠/١٥٨-١٥٩، وانظر: المغني ٦/٧٠، نهاية المحتاج ٥/٤٠٧.

(٥) الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في العمرى ٢/٧٥٦.

هريرة ﷺ، ولأن طارقًا[١] قضى[٢] بذلك في المدينة بأمر عبدالملك بن مروان.

المطلب الثاني: الصورة الثانية: أن يؤكد لفظ العمرى بما يشعر بالتأبيد:

كأن يقول: هي لك ولعقبك.

الخلاف في هذه الصورة كالخلاف في الصورة الأولى بين جمهور الفقهاء والمالكية، والترجيح فيها كالترجيح في الصورة الأولى.

قال ابن قدامة: "إذا شرط في العمرى أنها للمعمر وعقبه فهذا تأكيد لحكمها، وهذا قول جميع القائلين بها"[٣].

المطلب الثالث: الصورة الثالثة: إعمار المنفعة:

بأن يقول: سكنى هذه الدار لك عمرك، أو اسكنها عمرك، ونحو ذلك.

فاختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن للمسكن الرجوع متى شاء، ومتى مات بطلت الإباحة:

وهو قول جمهور أهل العلم[٤].

القول الثاني: أنها كالعمرى تكون له، ولعقبه:

وبه قال الحسن، وعطاء، وقتادة[٥].

---

(١) هو طارق بن عمرو المكي الأموي مولاهم، أمير المدينة لعبدالملك، وثقه أبو زرعة في الحديث، مات في حدود الثمانين "تقريب التهذيب"(١/٣٧٦).

(٢) فقد روى مسلم عن جابر قال: "أعمرت امرأة بالمدينة حائطًا لها ابنًا لها ثم توفي، وتوفيت بعده، وتركت ولدًا، وله إخوة بنون للمعمرة، فقال ولد المعمرة: رجع الحائط إلينا، وقال بنو المعمر: بل كان لأبينا حياته وموته، فاختصموا إلى طارق مولى عثمان، فدعا جابرًا، فشهد على رسول الله ﷺ بالعمرى لصاحبها فقضى بذلك طارق، ثم كتب إلى عبدالملك فأخبره بذلك، وأخبره بشهادة جابر، فقال عبدالملك: صدق جابر، فأمضى ذلك طارق، فإن ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم". صحيح مسلم ١٢٤٧/٣ في كتاب الهبات، باب العمرى، وانظر: التمهيد ١١٩/٧-١٢٠.

(٣) المغني، مصدر سابق، ٢٨٥/٨.

(٤) المصادر السابقة في الأمر الأول.

(٥) المغني، نفسه، ٢٨٨/٨.

الأدلة:

أدلة الرأي الأول: (الرجوع)

(٢٤٠) ١. ما رواه الإمام مالك: عن نافع أن عبدالله بن عمر ورث من حفصة بنت عمر دارها قال: "وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت، فلما توفيت بنت زيد قبض عبدالله بن عمر السكن، ورأى أنها له"[١].

٢. أنها هبة منافع، والمنافع تستوفى بمضي الزمان شيئًا فشيئًا، فلا تلزم إلا في قدر ما قبضه منها، واستوفاه بالسكنى[٢].

٣. أن الأصل بقاء الملك، ولا دليل على انتقاله.

دليل الرأي الثاني: (عدم الرجوع)

أنها في معنى العمرى، فيثبت فيها مثل حكمها.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق؛ إذ العمرى تمليك للرقبة، بخلاف مسألتنا فهي تمليك للمنفعة.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لقوة دليلهم في مقابل ضعف دليل القول الثاني بمناقشة.

---

(١) الموطأ ٢/٧٥٦ (إسناده صحيح).

(٢) المغني، مصدر سابق، ٨/٢٨٨.

المبحث الرابع

اشتراط الرجوع في العمرى

إذا أعمر شخص آخر شيئًا ما، واشترط رجوع العين التي أعمرها إلى ملكه بعد موت المعمر بأن يقول مثلا: لك عمرك فإذا مت أنت فهي رد علي، أو يقول: هي لك عمري فإذا مت أنا فهي رد على ورثتي.

فهل هذا شرط صحيح نافذ، أو أنه شرط باطل؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه شرط صحيح:

وعلى هذا فليس للمعمر أن يتصرف برقبة العين المعمرة ببيع أو هبة، وغير ذلك، وإنما يتصرف في منفعتها فقط، وإن كانت أمة فليس له وطؤها، وإذا مات المعمر رجعت هذه العين إلى صاحبها إن كان حيًا، أو لورثته إن كان ميتًا.

وبه قالت المالكية[١]، وبعض الشافعية[٢].

وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[٣] اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٤].

وبه قال القاسم بن محمد، وزيد بن قسيط، والزهري، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وابن أبي ذئب[٥]، وبه قال داود الظاهري[٦].

القول الثاني: أنه شرط باطل:

وعلى هذا فللمعمر أن يتصرف في العين المعمرة بما شاء من بيع أو هبة، أو غير ذلك.

---

(١) التاج والإكليل ٦/٦١، منح الجليل ٨/٢٠٢.

(٢) روضة الطالبين ٤/٤٣٣، مغني المحتاج ٢/٣٩٨، فتح الباري ٥/٢٣٩.

(٣) الهداية ١/٢١٢، المغني لابن قدامة ٨/٢٨٥، الإنصاف ٧/١٣٤، ١٣٥.

(٤) الاختيارات الفقهية ص١٨٤.

(٥) الاستذكار لابن عبدالبر ٢٢/٣١٩، المغني ٨/٢٨٥.

(٦) انظر: المرجعين نفسيهما.

وهذا هو قول الحنفية[١].

وهو قول الشافعي في الجديد، وهو الأصح عند الشافعية[٢].

وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة[٣]، وبه قال بعض الظاهرية[٤].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١. قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[٥].

والأمر بإيفاء العقد يتضمن إيفاء أصله ووصفه، ومن وصفه الشرط فيه.

(٢٤١) ٢. ما رواه مسلم من طريق أبي سلمة، عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: "إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها"[٦].

وجه الاستدلال من هذا الحديث: هو أنه صريح في صحة اشتراط رجوع العمرى إلى صاحبها بعد موت المعمر وهذا لا يكون في تمليك الرقاب، وإنما يكون في تمليك المنافع[٧].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث:

بأن قوله: "فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها" هو من كلام جابر نفسه، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ.

---

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي اختصار الجصاص ٤/١٤٦، بدائع الصنائع ٦/١١٦، تبيين الحقائق ٥/١٠٤.

(٢) روضة الطالبين ٤/٤٣٣، مغني المحتاج للخطيب ٢/٣٩٨، نهاية المحتاج ٥/٤١٠.

(٣) المغني ٨/٢٨٥، الفروع للمقدسي ٤/٣٧٤، الإنصاف ٧/١٣٥، شرح المنتهى ٢/٤٣٥.

(٤) المحلى لابن حزم ٩/١٦٤.

(٥) من آية ١ من سورة المائدة.

(٦) صحيح مسلم في الهبات، باب العمرى (١٦٢٥) (٢٣).

(٧) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب ٢/٨٢، المحلى لابن حزم ٩/١٦٦، المغني لابن قدامة ٨/٢٨٥.

ويحتمل أن يكون مدرجًا من كلام الزهري؛ لأنه روي عن جابر من طرق أخرى وليس فيه قوله: "فأما إذا قال ..." إلخ[١].

الجواب عن هذه المناقشة:

يجاب عن قولهم: بأن قوله: "فأما إذا قال...هو من كلام جابر ..." وجابر ﷺ أعلم بمعنى ما روى عن النبي ﷺ في ذلك، وهذا منه تفسير لما رواه فيتعين الأخذ به.

(٢٤٢) ٣. وقال البخاري: قال رسول الله ﷺ: "المسلمون عند شروطهم"[٢].

وجه الاستدلال من هذا الحديث: هو أنه أفاد لزوم الشروط التي يشترطها العاقدان مما لا يخالف الكتاب ولا السنة، واشتراط المعمر رجوع العين المعمرة إليه بعد موت المعمر ليس فيه هذا المحذور فله شرطه[٣].

٤. الأدلة السابقة الدالة على اشتراط الرضا في الهبة[٤].

وهذا المعمر لم يرض بخروج ملكه إلا على هذا الوجه.

(٢٤٣) ٥. ما رواه الإمام مالك عن يحيى بن سعيد، عن عبدالرحمن بن القاسم أنه سمع مكحولًا الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمرى، وما يقول الناس فيها؟ قال: "ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا"[٥].

وقد أدرك القاسم جمعًا من الصحابة وروى عنهم فالظاهر أن مراده بـ(الناس) أي الصحابة الذين أدركهم[٦].

ونوقش الاستدلال بهذا الأثر: بأنه لا يقبل في مخالفة جمع من الصحابة والتابعين،

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر، مرجع سابق، ١١٢/٧.

(٢) صحيح البخاري في الإجارة، باب أجر السمسرة (أول الباب).

(٣) انظر: التمهيد لابن عبدالبر ١١٥/٧.

(٤) ينظر: مبحث شرط رضا الواهب، شروط الواهب.

(٥) الموطأ في كتاب الأقضية، باب في العمرى (٥٧٦/٢)، وسنده صحيح.

(٦) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (١١٤/٧).

فكيف يقبل في مخالفة قول سيد المرسلين[١].

٦. أن العمرى تمليك المنافع في لغة العرب كالمنيحة والعارية.

ونوقش: بأن العبرة بالمدلول الشرعي، وقد نقلها إلى تمليك الرقبة كما نقل الصلاة والزكاة وغيرهما[٢].

٧. أن تمليك الرقبة يقع مطلقًا غير مؤقت كالبيع، وكل تمليك علق بوقت فيه منع فيه تمليك الرقبة، والعمرى مؤقتة فيمتنع فيها تمليك الرقبة[٣].

ونوقش: بأن الشارع أبطل تأقيت العمرى، وجعلها تمليكا مطلقًا[٤].

أدلة الرأي الثاني: (عدم صحة الشرط)

١. حديث جابر ﷺ قال: "قضى النبي ﷺ بالعمرى أنها لمن وهبت له"[٥].

٢. عن جابر ﷺ أنه قال: سمعت رسول ﷺ يقول: "من أعمر رجلًا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها، وهي لمن أعمر ولعقبه" غير أن يحيى قال في أول حديثه: "أيما رجل أعمر عمرى فهي له ولعقبه"[٦].

٣. حديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ: "قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتلة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا.

قال أبو سلمة: لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه"[٧].

وهذا الحديث نص في أن اشتراط المعمر لا يصح.

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/٢٨٤).

(٢) المغني، مصدر سابق، ٨/٢٨٤.

(٣) الإشراف ٢/٨٢، المنتقى ٩/١٢٠.

(٤) المغني، نفسه، ٨/٢٨٤.

(٥) تقدم تخريجه برقم (٢٢٧).

(٦) تقدم تخريجه برقم (٢٣٠).

(٧) تقدم تخريجه برقم (٢٣٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه خاص بما إذا قال المعمر لك ولعقبك، أما إذا لم يقل ولعقبك فشرط الرجوع جائز فيها[١].

٤. عن جابر ﷺ قال: قال رسول ﷺ: "أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه"[٢].

وفي حديث أيوب من الزيادة قال: جعل الأنصار يعمرون المهاجرين فقال رسول ﷺ: "أمسكوا عليكم أموالكم"[٣].

(٢٤٤) ٥. ما رواه مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر ﷺ قال: "أعمرت امرأة بالمدينة حائطًا لها ابنًا لها، ثم توفي وتوفيت بعده وتركت ولدًا وله إخوة بنون للمعمرة، فقال ولد المعمرة: رجع الحائط إلينا، وقال بنو المعمر: بل كان لأبينا حياته وموته، فاختصموا إلى طارق مولى عثمان، فدعا جابرًا فشهد على رسول الله ﷺ بالعمرى لصاحبها، فقضى بذلك طارق، ثم كتب إلى عبدالملك فأخبره ذلك وأخبره بشهادة جابر، فقال عبدالملك: صدق جابر، فأمضى ذلك طارق؛ فإن ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم"[٤].

(٢٤٥) ٦. ما رواه مسلم من طريق عطاء، عن جابر ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: "العمرى ميراث لأهلها"[٥].

٧. ما رواه ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "العمرى جائزة لمن أعمرها، والرقبى جائزة لمن أرقبها، والعائد في هبته كالعائد في قيئه"[٦]. [ضعيف].

---

(١) مضى من حديث جابر ﷺ: أمسكوا.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٢٢٨).

(٣) تقدم تخريجه برقم (٢٢٨) وهو في مسلم.

(٤) صحيح مسلم في الموضع السابق، مرجع سابق، (١٦٢٥) (٢٨).

(٥) صحيح مسلم في الموضع السابق (١٦٢٥) (٣١).

(٦) تقدم تخريجه برقم (٢٣١).

(٢٤٦) ٨. ما رواه النسائي أخبرنا محمد بن يزيد، ثنا أبي، ثنا سعيد، ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ: "قضى بالعمرى أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة، ويستثني إن حدث بك حدث وبعقبك فهو إلي وإلى عقبي أنها لمن أعطيها ولعقبه"[١].

ففي هذا الحديث اشتراط من المعمر أنها ترجع إليه، ومع ذلك لم يجعل له النبي ﷺ حق الرجوع.

ونوقش الاستدلال بهذه الأدلة من وجهين:

الوجه الأول: بأنها (محتملة للتأويل)[٢] كما قال ابن عبدالبر، فهي إما مطلقة لم تتعرض لحكم اشتراط المعمر رجوع العين إليه بعد موت المعمر، أو هي في العمرى التي فيها ذكر لعقب المعمر.

وأما حديث جابر الذي دل على صحة اشتراط رجوع العين المعمرة إلى صاحبها بعد موت المعمر فـ(هو حديث مفسر يرتفع معه الإشكال؛ لأنه جعل لذكر العقب حكمًا، وللسكوت عنه حكمًا، وبه أفتى أبو سلمة وإليه كان يذهب ابن شهاب وهم رواة الحديث، وإليهم ينصرف في تأويله مع موضعهم من الفقه والجلالة، وليس من خالفهم ممن يقاس بهم ...)[٣].

الوجه الثاني: أنها محمولة على المنافع[٤].

الراجح:

الراجح -والله أعلم- كل من القولين له قوة، لكن يظهر أن القول الأول أقرب؛ لعمومات أدلة الرضا، وهو لم يرض بإخراج ماله إلا على هذا الوجه.

---

(١) سنن النسائي في العمرى، باب الاختلاف على الزهري (٣٧٤٩).

(٢) التمهيد لابن عبدالبر، مرجع سابق، ٧/١٢٢.

(٣) التمهيد لابن عبدالبر، مرجع سابق، ٧/١٢٢.

(٤) فتح الباري، مرجع سابق، ٥/٢٨٣.

الفصل الثاني

هبة الرقبى

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف الرقبى.

المبحث الثاني: حكم الرقبى.

المبحث الثالث: صورها.

الفصل الثاني

هبة الرقبى

وفيه مباحث:

المبحث الأول

تعريف الرقبى

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الرقبى لغةً:

أصل الرقبى: من المراقبة، كأن كل واحد منهما إنما يرقب موت صاحبه، ألا ترى أنه يقول إن مت قبلي رجعت إلي، وإن مت قبلك فهي لك، فهذا ينبئك عن المراقبة.

وهي أن يقول: أرقبتك هذه الدار، أو هي لك حياتك على أنك إن مت قبلي عادت إلي، وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك.

فكأنه يقول: هي لآخرنا موتا، وبذلك سميت رقبى؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه[١].

المطلب الثاني: تعريف الرقبى في الاصطلاح:

المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي[٢].

---

(١) لسان العرب، مرجع سابق، ١/٤٢٦.

(٢) المغني، مصدر سابق، (٨/٢٨٢).

المبحث الثاني

حكم الرقبى

اختلف العلماء في حكم الرقبى على قولين:

القول الأول: صحة الرقبى، وأنها تمليك هبة مؤبد:

فإذا مات المرقب فلورثته كغيرها من أمواله، وإن مات المرقب، فللمرقب ثم لورثته.

وهو قول الشافعية في الجديد[١]، والحنابلة[٢]، وأبي يوسف[٣].

وهو قول الظاهرية[٤].

القول الثاني: أنها لا تصح هبة، لكن لها حكم العارية:

وهو قول أبي حنيفة[٥]، ومالك[٦].

أدلة الرأي الأول: (الصحة)

(٢٤٧) ١. ما رواه الإمام أحمد قال: حدثنا عبدالله بن الحارث، عن شبل، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن حجر المدري، عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: "من أعمر عمرى فهي لمعمره محياه ومماته، لا ترقبوا، فمن أرقب شيئًا فهو سبيل الميراث"[٧].

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٩/ ٤٠٧، نهاية المحتاج للرملي ٥/ ٤٠٩.

(٢) المغني ٨/ ٢٨٢، كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٣٠٧.

(٣) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي اختصار الجصاص ٤/ ١٥١، البناية في شرح الهداية للعيني ٩/ ٢٦٠.

(٤) المحلى لابن حزم ٩/ ١٦٤.

(٥) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ١٠٤، البناية في شرح الهداية للعيني ٩/ ٢٦١.

(٦) الكافي لابن عبدالبر ص٥٤٢، التاج والإكليل للمواق مع مواهب الجليل ٦/ ٦١.

(٧) مسند أحمد ٥/ ١٨٩، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٤٩٤٨)، وأخرجه البيهقي (٦/ ١٧٥) من طريق حامد بن يحيى، كلاهما (الإمام أحمد، وحامد بن يحيى) عن عبدالله بن الحارث به، وأخرجه (الإمام أحمد ٥/ ١٨٩) من طريق عمر بن حبيب، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٤٩٤٩)، وأبو داود في البيوع، باب الرقبى (٣٥٥٩)، والنسائي ٦/ ٢٧٢، والبيهقي ٦/ ١٧٥، والطبراني في الكبير (٤٩٨٨) من طريق معقل بن عبيدالله، ثلاثتهم (عمر، وشبل، ومعقل) عن

عمرو بن دينار عن طاووس عن حجر به. والنسائي ٦/٢٧٢، لم يذكر طاووسًا.

وأخرجه الشافعي ٢/١٦٨، وأحمد ٥/١٨٢، وابن أبي شيبة ٧/١٣٧، والحميدي (٣٩٨) عن سفيان الثوري، وأخرجه النسائي ٦/٢٧١، وابن ماجه (٢٣٨١)، والطحاوي في شرح معاني ٤/٩١، وفي شرح المشكل (٥٤٦٩)، والطبراني في الكبير (٤٩٤٥)، والبيهقي ٦/١٧٤ من طريق سفيان بن عيينة، وأخرجه أحمد ٥/١٨٩، والطبراني (٤٩٤٢) من طريق معمر، والنسائي من طريق حيان بن موسى، وعن محمد بن عبيد عن ابن المبارك عن معمر، وأخرجه أيضًا ٥/١٨٩، والطبراني في الكبير (٤٩٤١) من طريق ابن جريج، وأخرجه النسائي ٦/٢٧١والطبراني في الكبير (٤٩٥٤) من طريق أبي داود الطيالسي، وخالد بن الحارث عن شعبة، لم يذكر فيه حجرا المدري.

والطبراني في الكبير (٤٩٤٣) من طريق محمد بن مسلم الطائفي، وأيضًا (٤٩٤٦) من طريق قتادة، وأيضًا (٤٩٤٧) من طريق أيوب، وأيضًا (٤٩٥٠)، وابن حبان (٥١٣٢) من طريق روح بن القاسم، وأيضًا (٤٩٥١)، وابن حبان من طريق سليمان بن حيان، وأيضا (٤٩٥٢)، وابن حبان (٥١٣٣) من طريق الأوزاعي، وأيضًا (٤٩٥٣) من طريق وائل بن داود، كلهم (السفيانان، ومعمر، وابن جريج، وشعبة، ومحمد، وقتادة، وأيوب، وروح، وسليمان، والأوزاعي، ووائل) عن عمرو بن دينار لكن اختصره بالعمرى، ورواية محمد بن عبيد، عن ابن المبارك به ولم يذكر حجرا المدري، ورواية خالد بن الحارث وأبي داود عن شعبة لم يذكر حجرًا المدري.

وأخرجه النسائي ٦/٢٧٠ من طريق سفيان، و-أيضًا- من طريق ابن المبارك عن معمر، كلاهما "سفيان، ومعمر" عن ابن طاووس، و-أيضًا- ٦/٢٧٠ من طريق ابن أبي نجيح.

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٩١، من طريق إبراهيم بن ميسرة، أربعتهم (عمرو، وابن طاووس، وابن أبي نجيح، وإبراهيم بن ميسرة) عن طاووس عن حجر عن زيد لكنه مختصر في العمرى.

وأخرجه الإمام أحمد ٥/١٨٦، والطبراني في الكبير (٤٩٤٩) من طريق عمرو بن دينار، والنسائي ٦/ ٢٦٨ من طريق ابن أبي نجيح، كلاهما عن طاووس به، لكن اختصره بذكر الرقبى فقط.

وفي إسناده ضعف: فيه العلاء بن هلال بن عمرو، قال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن حجر: فيه لين: "تهذيب التهذيب" (٨/١٩٣)، "التقريب ص (٧٦٢).

وأخرجه النسائي ٦/٢٧٠ من طريق حنظلة بن أبي سفيان عن طاووس، عن النبي ﷺ بذكر الرقبى فقط، وهو معضل.

وأخرجه الإمام أحمد ٥/١٨٦عن عبدالرحمن بن مهدي، أيضًا ٥/١٨٩، عن عبدالرزاق، وهو عند عبدالرزاق (١٦٨٧٥) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٤٩٥٧)، والنسائي ٦/٢٦٩ من طريق محمد بن يوسف والطبراني في الكبير من طريق أبي نعيم، أربعتهم (عبدالرحمن، وعبدالرزاق، ومحمد بن يوسف، وأبو نعيم) عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن طاووس، عن رجل فذكره (ولم يسمه) بلفظ: "أن النبي ﷺ جعل الرقبى للذي أرقبها، والعمرى للذي أعمرها"

ولفظ عبدالرحمن بن مهدي: "جعل الرقبى للوارث". وفي إسناده ضعف بالجهالة بالراوي الذي لم يسم.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٩٥٥) من طريق حماد بن زيد، وأيضًا (٤٩٥٦) من طريق حماد بن سلمة، كلاهما (حماد بن زيد، وحماد بن سلمة) عن عمرو بن دينار به موقوفًا مختصر بذكر العمرى فقط.

الحكم على الحديث: اضطرب فيه طاووس، وتقدم نقل كلام النسائي تحت كلام ابن عباس برقم (٢٣١).

٢. ما رواه الإمام أحمد عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "العمرة جائزة لمن أعمرها، والرقبى جائزة لمن أرقبها"(١).

(٢٤٨) ٣. ما رواه الإمام أحمد من طريق داود، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها"(٢).

(٢٤٩) ٤. ما رواه أبو داود من طريق سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لا ترقبوا ولا تعمروا، فمن أرقب شيئًا أو أعمره فهو لورثته"(٣). [الحديث في مسلم دون ذكر الرقبى].

---

(١) سبق تخريجه برقم (٢٣١).

(٢) مسند أحمد ٣/٣٠٣، ومن طريقه أبو داود في البيوع، باب في الرقبى (٣٥٥٨)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في الرقبى (١٣٥١)، والنسائي ٦/٢٧٤، وفي الكبرى (٦٥٧١)، وابن ماجه في الهبات، باب العمرى (٢٣٨٣)، وأبو يعلى (١٨٥١)، وابن حبان (٥١٣٦) من طريق هشيم، اقتصر أبو يعلى على شطره الأول (العمرى) وكذا ابن حبان اقتصر على ذكر العمرى بنحوه.

وأخرجه النسائي ٦/٢٧٤ من طريق خالد بن الحارث، وفي الكبرى (٦٧٠٥) (تحفة الأشراف) من طريق أبي خالد الأحمر، وابن ماجه (٢٣٨٣) من طريق أبي معاوية، وابن حبان (٥١٢٨) من طريق ابن فضيل، والبيهقي ٦/١٧٥ من طريق يزيد بن هارون، ستتهم (هشيم، وخالد، وأبو معاوية، وأبو خالد الأحمر، وابن فضيل، ويزيد) عن داود بن أبي هند، عن أبي الزبير، به. اقتصر النسائي في روايته على الشطر الثاني.

الحكم على الحديث: صححه ابن حبان. لكن أعله الترمذي بالوقف فقال: "وقد روى بعضهم عن أبي الزبير هذا الإسناد عن جابر موقوفًا، ولم يرفعه"، وقال الدارقطني ﷺ (١٣٣/ب) لما ساق طرق الحديث: والصحيح قول من قال: عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر، وهذا الطريق هو الذي اعتمده البخاري ومسلم في صحيحيهما".

(٣) سنن أبي داود في البيوع، باب من قال فيه: ولعقبه (٣٥٥٦). وأخرجه الحميدي (١٢٩٠). والشافعي ٢/١٦٨، ومن طريقه البيهقي ٦/١٧٥، والنسائي ٦/٢٧٣ عن محمد بن عبدالله بن يزيد، والطحاوي في الشرح ٤/٨٣ عن يونس، وابن حبان (٥١٢٧) من طريق عبدالجبار بن العلاء، والبيهقي ٦/١٧٥ من طريق أحمد بن شبيان، ستتهم (الشافعي، والحميدي، ومحمد، ويونس، وعبدالجبار، وأحمد بن شبيان) عن سفيان، به.

الحكم على الحديث: سكت عنه أبو داود، وصححه ابن حبان.

وظاهر إسناده الصحة، وعنعنة ابن جريج تنفى في غير عطاء، فإنه قال: "إذا قلت: قال عطاء فأنا سمعته منه، وإن لم أقل سمعت" لكن الحديث تقدم برقم (٢٤٤) رواه مسلم بلفظ: "أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه". وتقدم قول الدارقطني: "والصحيح: قول من قال: عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر".

(٢٥٠) ٥. ما رواه الإمام أحمد من طريق ابن جريج، أخبرني عطاء عن حبيب، عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا عمرى ولا رقبى ، فمن أعمر شيئًا أو أرقبه، فهو له حياته ومماته"(١). [حبيب بن أبي ثابت مدلس، واختلف في سماعه من ابن عمر ﷺ].

٦. ما روي أن علي بن أبي طالب ﷺ قال: "العمرى والرقبى سواء"(٢)

٧. ما ورد عن ابن عباس ﷺ أنه قال: "العمرى والرقبى سواء"(٣).

أدلة الرأي الثاني: (عدم صحة الرقبى)

١. أن النبي ﷺ "أجاز العمرى، وأبطل الرقبى" لا أصل له(٤).

٢. أن معنى الرقبى أنها للآخر منا، وهذا تمليك معلق بخطر، ولا يجوز تعليق التمليك بالخطر.

---

(١) مسند أحمد ٢٦/٢. وهو في مصنف عبدالرزاق (١٦٩٠٠). وأخرجه النسائي ٢٧٣/٦، وابن ماجه في التجارات، باب الرقبى (٢٣٨٢)، وابن الجارود في المنتقى (٩٩٠) من طريق عبد الرزاق، والنسائي ٢٧٣/٦ من طريق محمد بن بكر، كلاهما (عبدالرزاق، ومحمد بن بكر) عن ابن جريج أخبرني عطاء.

وأخرجه الإمام أحمد ٢٦/٢ عن وكيع، وابن أبي شيبة ١٤٣/٧، والنسائي ٢٧٤/٦ عن عبدة بن عبد الرحيم، كلاهما (أحمد، وعبدة بن عبدالرحيم) عن وكيع عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد.

(يزيد بن زياد، وعطاء) عن حبيب بن أبي ثابت فذكر في رواية يزيد: "نهى رسول الله ﷺ عن الرقبى، وقال: من أرقب رقبى فهي له". في رواية عطاء عند النسائي: "ولم يسمعه -أي حبيب- منه"وفي رواية يزيد عن حبيب قال: سمعت ابن عمر".

الحكم على الحديث: في إسناده حبيب بن أبي ثابت، هو مدلس، وقد عنعن، وقد صرح عند عبدالرزاق أنه لم يسمع من ابن عمر في الرقبى شيئا، ولم أسمع منه إلا هذا الحديث في العمرى.

وقال الحافظ في الفتح ٢٨٤/٥: "ورجاله ثقات لكن اختلف في سماع حبيب له من ابن عمر فصرح به النسائي في طريق، ونفاه في طريق أخرى، والنفي مقدم على المثبت، لكن يزيد وإن كان ثقة لكنه ليس بمنزلة عطاء في الحفظ والضبط، فلا يطمئن للأخذ بزيادته".

وقال الدارقطني في العلل (٦٧/٤ب): "ورواه أيوب السختياني، وعمرو بن دينار، وكامل بن العلا عن حبيب موقوفا، والموقوف أشبه".

(٢) تقدم تخريجه برقم (٢٣٥).

(٣) تقدم تخريجه برقم (٢٣٧).

(٤) قال الحافظ في الدراية ١٨٥/٢: "لم أجده".

ونوقش: أنه لا يسلم أن معناها ما ذكره، بل معناها أنها لك حياتك، فإذا مت رجعت إلي، فتكون كالعمرى سواء إلا أنه زاد شرطها لورثة المرقب إن مات المرقب قبله، وهذا يبين تأكيدها على العمرى.

٣. وتكون عارية؛ لأنه يتضمن إطلاق الانتفاع[١].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول بصحة الرقبى؛ لورود ذلك عن ابن عباس ﷺ.

---

(١) العناية، مرجع سابق، ١٢/٣٢٢.

المبحث الثالث

صورها

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الصورة الأولى: أن تكون بلفظ مطلق دون ما يشعر بالتأبيد:

كأن يقول: أرقبتك هذه الدار.

المطلب الثاني: الصورة الثانية: أن تكون بلفظ مشعر بالتأبيد:

كأن يقول: أرقبتك هذه الدار لك، ولعقبك، فالحكم في هاتين الصورتين على ظاهر كلام الفقهاء، حكم الرقبى المتقدم في المطلب الثاني[١].

المطلب الثالث: اشتراط الرجوع فيها:

اختلف العلماء ﷺ في حكم الرجوع في الرقبى، كما لو قال: أرقبتك هذه الدار ولي الرجوع فيها.

للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: صحة اشتراط الرجوع في الرقبى:

وبه قال بعض الشافعية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣].

وهو اختيار شيخ الإسلام[٤]، وبه قال داود الظاهري[٥].

القول الثاني: عدم صحة اشتراط الرجوع في الرقبى:

وعليه فاشتراط المرقب رجوعها إليه إذا مات المرقب باطل.

---

(١) ينظر: المصادر السابقة في المطلب السابق.

(٢) روضة الطالبين، مرجع سابق، ٤/٤٣٣.

(٣) المغني ٨/٢٨٧، الإنصاف ٧/١٣٥.

(٤) الإنصاف، مرجع سابق، ٧/١٣٥.

(٥) المحلى، مصدر سابق، ٩/١٦٤.

وهو قول أبي يوسف[١]، والشافعي في الجديد.

وهو الأصح عند الشافعية[٢]، وبه قال الحنابلة[٣]، وهو قول الظاهرية[٤].

الأدلة:

أدلة الرأي الأول: (صحة الرجوع في الرقبى)

استدل لهذا الرأي بما يلي:

بما تقدم من الأدلة على صحة الرجوع في العمرى بالشرط.

أدلة الرأي الثاني: (عدم صحة الرجوع فيها)

ما تقدم من الأدلة على صحة الرجوع في الهبة.

ونوقش: بتخصيصها بأدلة الرأي الأول.

الترجيح:

الترجيح في هذه المسألة كالترجيح في صحة الرجوع في العمرى، والله أعلم.

---

(١) المبسوط ٩/٨٩، بدائع الصنائع ٦/١١٧، الدراية ٩/٢٦١.

(٢) الحاوي ٩/٤١١، روضة الطالبين ٤/٤٣٣، نهاية المحتاج ٥/٤١٠.

(٣) المغني ٨/٢٨٦، الفروع ٤/٦٤١، شرح المنتهى ٢/٤٣٥.

(٤) المحلى، مصدر سابق، ٩/١٦٤.